

# 71 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ أ.د. #سامي\_الصقير | 21 ذو القعدة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف غفر الله له شيخنا وجميع المسلمين في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول - 00:00:00

الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. حتى اذا زاغت الشمس امر بقصواء فرحلت له. فاتى بطن الوادي فخطب - 00:00:20 ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى في حديث جابر ابن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كان يوم التروية ويوم التروية - 00:00:40 هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة. وسمي يوم التروية لانهم كانوا يتروون ويتزودون بخروجهم الى منى لما كان يوم التروية توجهوا الى منى اي توجه النبي صلى الله عليه وسلم ومن مات - 00:01:00

من الصحابة وقد كانوا اقاموا في الابطح. توجهوا الى منى ضحى اليوم الثامن. فصلى في منى صلى الله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلي كل صلاة في وقتها فصلى الظهر - 00:01:20 ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا. والعشاء ركعتين. فلما كان اليوم التاسع وهو يوم عرفة بعد ان طلعت الشمس سار عليه الصلاة والسلام وتوجه الى عرفة. قال فاجاز حتى اتى عرفة. يعني اجاز المزدلفة - 00:01:40

ولم يبق فيها ولم يمكث فيها. وانما قال ذلك لان الحمس من قريش كانوا لا يخرجون من حدود الحرم فلا يجاوزون المزدلفة ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه. فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:00 ولهذا قال جابر رضي الله عنه فاجاز حتى اتى عرفة اي جاوزها. فلما اتى الى عرفة وجد القبة هي خيمة صغيرة قد ضربت له في نمرة. ونمرة هي منتهى الحرم من الجهة الشرقية. وهي - 00:02:20

ليست من عرفة بل هي جزء مستقل. وجد القبة قد ضربت له بنمرة. فاقام في هذه القبة في نمرة حتى زاغت الشمس اي مالت عن كبد السماء. فاتى فامر بالقصواء فرحلت له. اسم ناقته صلى الله - 00:02:40

الله عليه وسلم اي وضع عليها الرحم فاتى بطن الوادي اي وادي عرنة. وانما اتى بطن الوادي لانه مكان سهل منبسط فخطب الناس صلى الله عليه وسلم خطبة عظيمة بين فيها قواعد الاسلام ودعائم الايمان وكان مما قاله - 00:03:00 صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم لما فرغ من خطبته صلى الله عليه وسلم اذن فاقام يعني امر من يؤذن اذن فاقام فصلى الظهر - 00:03:23

ثم اقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا. فهذه القطعة من الحديث تدل على فوائد منها اولها ان الاحرام بالحج يبتدأ من ضحى اليوم الثامن. بان الرسول صلى الله عليه وسلم توجه الى منى - 00:03:43 ومن معه من الصحابة ضحى اليوم الثامن. ومنها ايضا ان التمتع المشروع ينقطع وينتهي بضحى مع اليوم الثامن ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل - 00:04:03

غاية التمتع الى الحج. ومعلوم ان الحج يشرع ان يحرم الانسان به ضحى اليوم الثامن. ومنها ان المشروع لمن كان في منى ان يصلي كل صلاة في وقتها. حتى لو كان مسافرا فالأفضل له الا يجمع - [00:04:23](#)

فليصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب والعشاء كل صلاة يصليها في وقتها. ومنها ايضا مشروعية البيت توتة في منى ليلة التاسع من ذي الحجة. والمبيت في منى ليلة التاسع والبقاء فيها يوم الثامن - [00:04:44](#)

سنة لو تركه الانسان فلا شيء عليه. ومنها ايضا مشروعية الدفع والسير الى عرفة. في التاسع بعد طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلعت الشمس توجه الى عرفة ومنها ايضا - [00:05:04](#)

مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم للمشركين وانهم كانوا لا يجاوزون المزدلفة ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها ايضا مشروعية الاقامة في نمرة ان تيسر الى ما - [00:05:24](#)

قبل الزوال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها ايضا مشروعية الخطبة في عرفة. وهي احدى الخطب المشروعة في الحج الخطبة الاولى من الخطب المشروعة في يوم عرفة فان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس والخطبة الثانية في يوم - [00:05:44](#)

النحر خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس وبين لهم ما يحتاجون اليه ولا سيما ما يتعلق بالتقديم والتأخير في افعال المناسك. والخطبة الثالثة في اليوم الحادي عشر وهو يوم الرؤوس يبين لهم ايضا ما يحتاجون اليه - [00:06:07](#)

ولا سيما ما يتعلق بالتعجل. ومن فوائد هذه القطعة من الحديث مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة. وان يجمع جمع تقديم. وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم جمعة - [00:06:27](#)

تقديم لامرين الامر الاول ان الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا اليه ليستمعوا الى خطبته. ولو لم يجمع وصلى بهم الظهر ثم تفرقوا لصعب او شق جمعهم مرة ثانية. وثانيا لاجل ان يتسع الوقت - [00:06:47](#)

دعاء فيتفرغ كل انسان بعد الصلاتين في اللجوء الى الله عز وجل والدعاء والضراعة. ومن فوائده ايضا مشروعية الاذان للمجموعتين او لصلاة الجماعة ايضا. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:07](#)

امر ان يؤذن فاذن. ومنها ايضا ان من جمع بين الصلاتين او ان الجماعة اذا جمعوا بين الصلاتين فانهم يؤذنون للاولى ويقيمون لكل فريضة. ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله من جمع اوقظ - [00:07:26](#)

اذن للاولى واقام لكل فريضة. فاذا اراد مثلا جماعة ان يجمعوا بين الظهر والعصر. فيؤذنون واحدا اما للظهر واما للعصر حسب التقديم او التأخير. ولكن يقيمون لكل فريضة. وهكذا المغرب وبين العشاء اذا جمعوا اما جمع تقديم واما جمع تأخير. وكذلك ايضا الفوائد. فلو - [00:07:46](#)

ان جماعة مثلا فاتتهم صلوات او صلوا خطأ الى غير القبلة من غير اجتهاد. ثم ارادوا ان يقضوا هذه الصلوات فانه يشرع لهم ان يؤذنوا اذانا واحدا وان يقيموا لكل فريضة من الفرائض التي يريدون - [00:08:16](#)

قضاءها ومنها ايضا انه لا يشرع التنفل بين المجموعتين بقوله ولم يصلي بينهما شيئا وبأني ان شاء الله تعالى بقية الكلام على ما يتعلق بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وفق الله الجميع لما يحبه - [00:08:36](#)

ويرضى صلى الله عليه وسلم - [00:08:56](#)